

و منه يعرف حكم اشتراك العبد و المرأة و غير ذلك

الحرُّ
بالحرِّ

و بالحرَّة مع ردة نصف دينه

و الحرَّة بـ
الحرَّة
و الحرُّ

و لا يرُد شيئاً على الأقرى

و يقتصُّ للمرأة من الرجل في الطرف من غير ردة حتى تبلغ ثلث دية الحر فتصير على النصف

العبد
بالحرِّ و الحرَّة
و بالعبد و بالأمّة

و يقتلُ
و الأمّة
بالحرِّ و الحرَّة
و بالعبد و الأمّة

و في اعتبار القيمة هنا قول

و لا يقتلُ الحرُّ بالعبد
و قيل: إن اعتاد قتلهم قتل حسماً (برای پیشگیری)

و لو قتل المولى عبده
كفر (كفاره ميدهد) و عزّر (تعزیر می شود)

و قيل: إن اعتاد ذلك قتل

فقتلُ
فمنها التّساوي في الحرّية أو الرّق


و إذا غرم الحرُّ قيمة العبد
بها (به قیمت عبده) دية الحرُّ
لَمْ يتجاوز (بالتر برده نمی شود در بازاره)
و لا بقيمة المملوكة دية الحرّة

و له الخيار إن كانت الجنابة خطأ
بين فكه بأقلّ الأمرين من أرض الجنابة و قيمته
و يئنّ تسليمه


و لا يضمن المولى جنابة عبده
و في العمد التخيّر للمجنّب عليه أو وليه

و المدبّر كالفين

الفصل الأول: في خصائص النفس



القولُ في شرائطِ التَّصَاصِ



كِتَابُ الْقِصَاصِ وَفِيهِ
فُصُولُ

وَأَمَّا الْقِسَامَةُ

وَمَنْ وَجِدَ قَبِيلًا فِي

(أَوْ شَارِعٍ)

أَوْ قَلَاءٍ (بِيَابَانِه)

أَوْ فِي زِحَامٍ (ازدحام)، عَلَى قَنْطَرَةٍ (بِلِه)

أَوْ جِسْرِ

أَوْ بِنْرِ

أَوْ مَضْجِعٍ (أَبْكَيرِه)

فَدَيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ

وَقَدْرُهَا خَمْسُونَ يَمِينًا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا

فَإِنْ كَانَ لِلْمُدْعَى قَوْمٌ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا

وَلَوْ تَقَضَّوْا عَنِ الْخَمْسِينَ كُرَّرَتْ عَلَيْهِمْ

وَتَثْبُتُ الْقِسَامَةُ فِي الْأَعْضَاءِ بِالسَّبْتَةِ

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِسَامَةٌ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْبَيْعِ أَخْلَفَ الْمُتَكْرِ قَوْمَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا

الزِّمِ الدَّعْوَى

فَإِنْ امْتَنَعَ

وَقِيلَ لَهُ رُدَّ الْبَيْعَ عَلَى الْمُدْعَى، فَتَكْفَى الْوَاحِدَةَ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ الْعِظَةُ قَبْلَ الْإِيمَانِ

نُورُ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحْسِبُ فِي
تُهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ
بِبَيْتَةٍ وَإِنَّا خَلَى سَبِيلَهُ

بِالْمُتَشَفِّهِ غَالِبًا

وَمُوجِبُهُ إِتْلَافُ الْعَضْوِ

